الإعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتُم بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

لدىباجة

لمة الثان الناعتراف باللثوامة المهتأصرلة فعي جهريع أعضاء الأمررة البشرية وبحقوقوهم المهتمراوية الشابعتة هو أساس الحريمة والنجل والمعرلام فعي العالم

ولم الهان تنزاسري حقوق البازمران وازدراها قيد أنحضريما إلى أعهال همجيجة أنت الخرمهير البازمراني. ولثان غانية ما يهرزو إليمي عهمة الببشر ازبيشاق عالم بيشمتع فسيمه المفرد ببحرية القول والعقيميدة وبيشحرر من اللخذع والمخاقة

.ولم الكان من الخرروري أن يهتولى القانون حماية حقوق البانسان لكتياما ييضطر البعرء أخر المأمر إلى السمرد على الاستعبداد والظلم

ت فسي الجهيشاق من جديد إيهانها سحقوق البازسان الناساسيمة وسيشرامة الفعرد وقدره وسما لملرجل والنهماء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن شدف ع بالرقيي الباجتماعي قيمًا وأن شرف ع مستوى الهجهاة فسي جو من العربية أفسرح ولها لثانت الدول الناعضاء قد شجعت بالشخون مع البام المهتجدة على ضمان الجراد مراعة حقوق البازسان والهربيات الأساسية واجتدامها

ولما لئان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبيرى للوفياء الشام بهذا الهجمعة

فإن الجمعية العامة

تنادي بعذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إلى تتوطنود احتدرام هذه الحؤوق والحربوات عن طرتوق التخطيم والمتربحية واشخاذ إجراءات مطردة. قومبرية وعالمبهية، لخمهان الراعتداف سما وبراعاتما سموروة عالمبهية فماعالة سبمين الدول الناعضء ذاتما وشرعوب السبقاع الخاضءة لمللطانها

1 51.1

يولد جهيع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحؤوق. وقد وهبوا عقلًا وضهيرًا وعليهم أن يرعالم بعضه بعضًا بروح الباخاء

عمادة 2

دون أي شمپيوز، فالشمپيوز بسبب الجنمسر أو اللون أو الجينس أو اللجة أو الدين أو الراي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو اللجنماعي أو الشهروة أو الجيلاد أو اليون أو الجينس أو الله تعديقة بسين الرجال والنساء الوطنع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو اللهبيء الضعد سواء لهان هذا البلد أو شلك البيقيعة مستقلاً أو شحت الوصاية أو غير متمبتع بالحام الذاشي أو لهانت سيادشم خاضعة لمأي قهد من القهود

لكل فرد الحق في الحياة والجرية وسالامة شخصه

المادة 4

لما يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقييق بكافة أوضاعهما

المادة 5

ل ا يعرض أي إنسان للتعذيب ول المعقوبات أو المعالمات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

المادة 6

لمكل إنسان أيونما وجد الرحق في أن يعترف بشخصيته القازونية

المادة 7

لكل الناس سرواسوية أبام الوفازون وليم الحق فسي التنهتع سجماعة متشافعية عزه دون أية تنضروق، لهما أن لعم جبهيءًا الرجق فسي جهاوية متسراوية ضرد أي شمهيوز يُخل بحذا الرايخان وضرد أي شحريض على شبهيوز للحذا

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحالف الوطنية لإنصاف عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمزحها له القانون

المادة 9

لما يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا

المادة 10

للك إرسان الرجق، على قدم الهمراواة التنامة مع الأخروين. فعي أن شنظر قضييته ألمم مراضة مهمتقلة نزيهة نظرا عالما علينها للفحسل فعي حقوقه والعنزامات وأنية تنعمة جزاعتيمة تدوجه لـه

المادة 11

كل شخص متمم بحروبهمة يوعتجر بدريئ الى أن تحشبت إدانته قانورنا بمحالهمة علىنهية تنومن له فسيها الضمانات الضروروية للدفعاع عنه

ﻪﻥ ﺃﻱ ﺷﺦﺹ ﻣﻦ ﺟﺮﺍء ﺃﺩﺍء ﻋﺒﻞ ﺃﻭ ﺍﻟﺒﺎﺑﺘﻦاع ﻋﻦ ﺃﺩﺍء ﻋﺒﻞ ﺇﻟﺎ ﺇﺫﺍ ﻟﻚﺍﻥ ﺫﻟﻚ ﻱﻋﺘﺐﺮ ﺟﺮﻣﺎ ﻭﻓـﻖﺍ ﻟﻠﺮﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﻮﻃﻨﻲ ﺃﻭ ﺍﻟﺪﻭﻟﻲ ﻭﻗﺖ ﺍﻟﺎﺭﺗـﻚﺍﺏ. ﻟﻪﺫﻟﻚ ﻟﺎ ﺗﻮﻕﻉ ﻋﻠﻨﻲﻪ ﻋﯟﻭﺑﺒﺔ ﺃﺷﺪ ﺑﻦ ﺗـﻚﻝ ﺍﻟـﺘﻲ ﻟﻚﺍﻥ ﻳﻬﺮﺯ ﺗﻮﻗﻲﻉﻫﺎ ﻭﻗﺖ ﺍﺭﺗـﻚﺍﺏ ﺍﻟﻬﺮﻳﻬﺔ

المادة 12

لما بي يوسن أح. لتندخل تنجسيف فسي حجالته الخاصية أو أسريته أو بهرائيزه أو بهرالديات أو لرجليات على شرفعه وسيهجته . وللكل شخص الرجق فسي جهانية القانون بن بهثل هذا التندخل أو شلك الرجليات

الم الم

لمكل فعرد حرية المنقل واختىار محل إقامته داخل حدود لئل دولة

يحق لكل فرد أن يغادر أية بالد بما في ذلك بالده كما يحق له العودة إليه

المادة 14

لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إلىه اهربا من الااضطماد

ل ا ين تفع بعذا الحق من قدم للمحالمة في جرائم غير سياسية أو ل أعمال تناقض أغراض ال أمم المتحدة ومبادئ

المادة 15

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسف أو إنكار حقه فسي تغييرها.

المادة 16

لملرجل والهرأة متنا بداغا من الزواج حق المتزوج وتناسيس أسرة دون أي قيه بسبب الجنس أو الدين. ولعما حقوق متساوية عند الزواج واشناء قيهامه وعند انرحااله

لما يهبرم عقد النزواج إلىا ببرضى الطرفيين البراغبين في النزواج رضى كالمها لما إلدراه فيه

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق الشمتع بحماية المجتمع والدولة

المادة 17

لكل شخص حق التعلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

للا يجوز تجريد أحد من لهكه تعسفا

المادة 18

لمك شخص الحق فسي حربية المتفكنير والخبربهر والدتون. ويترثمهل هذا الحق حربية تخييتير ديهانته أو عقيبدشه، وجربية الماجراب عزمها سالتخليم والمهمارسة واقيامة الشعاعاتير وهراعاتما سرواء ألثان ذلك سررا أم مع الجهماعة

المادة 19

لمكل شخص الحق فسي حريمة البرأي والمنتجبير . ويمثيل هذا الرجق حريمة اجتناق الأراء دون أي شدخل. واستقاء المأنبء والأفسكار وشليقيها وإذاعتما سأبهة وسريملة لمانت دون تقويد ببالرجود الرجغرافسيمة

المادة 20

لكل شخص الحق فسي حرية الاشتراك فسي الجمعيات والجماعات السرلمية

ل ا يجوز ارغام أحد على الـانضمام الـى جمعية ما

المادة 21

لمكل فسرد الحق فسي الناشتراك فسي إدارة الشؤون العامة لبيلاده ما مبياشرة وإما ببواسطة مهشليمين يختارون اختيهارا حرا

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البالد

يان إرادة الشرعب هي مصدر سرلطة الرحكومة، ويرجبر عن هذه الرارادة سازت اسات اسات زوية دورية تجري غلى أساس الاقتداع السرري وغلى قدم الهموادة سبون الرجهوع أو حمرب أي إجراء مهاشل يمضين جرية المتصرويت

المادة 22

نمع الحق فعي الخربانة الاجتماعية وفعي أن تحقق بوساطة المجود القومي والتعاون الدولي وسما يكفق ونظم لك دولة وبواردها الحقوق الاقتتصادية والاجتماعية والحرسوية التني لا غزى عزما للدرامته وللنهو الحراد القامية والمحادد القامة المحادد المحادد القامة المحادد القامة المحادد المحاد

لمكل شخص الحق في العهل، وله حريمة اختياره بشروط عادلة مرضية كنما أن له حق الحماية من البطالة

لكل فورد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

لملك فعرد يوقوم بنجهل النحق فسي أجر عادل مرض يلشفىل له ولمأمررته عيهمة لناتفة بسكرامة البازسران نتضاف إلىيء، عزد الملزوم، وسائل أغرى للرجهاي النجتماعية

لكل شخص الحق في أن يهنشأ ويهنضم إلى نقابات حماية لمصلحت،

المادة 24

لمكل شخص الحق ف ي الداحة، أو ف ي أوقات الفراغ، ولا سيما ف ي تحديد معقول لعراعات العمل وف ي عطلات دورية بأجر

المادة 25

يهلمبس والمهركين والعيمنائية الطبنيمة ولتذلك الخدمات الناجتماعيمة اللمازمة. ولمه الحق فسي ستأمهين معهيثيته فسي حالات المبطالة والمهرض والعجيز والمشرط والشينيخوخة وغجير ذلك من فسؤدان وسرائيل العجيش نشتيجة لمظروف خارجة عن إرادت. لملأمدمة والطفولة الحق فسي مهماعة ورعائية خاصيستين. وبهن عم لك الناطفال سنفس الحجائية الاجتماعية سرواء ألثانيت ولادتمم ناشجة عن رباط شرعي أم سطريموة غير شرعهية

المادة 26

ليهم فعي جراحله الأولى والأمراسية على الأول بالمجان، وأن يكون التخليم الأولي الزامها ويزبخي أن يعهم المتطيم الخليم الخطيم الخام المنطاعة المناه والمدونة بون يهمر الفهول للتنظيم الحالم المهاواة التام المهادة المجروع وعلى أساس المفطاعة المرام المراسية وتنهية المسلحة المحالم المستحدة لحفظ المرام المستحدة لحفظ المرام المهادة المحالم المناسوة وتنهية المحالم المستحدة لحفظ المرام المستحدة لحفظ المرام المعالم والمحالم المعالم المعالم المعالم المعالم المستحدة المحالم المعالم المعال

ال وادة 27

لمكل فعرد الرجق فمي أن يشمشرك الثهشراك الحرا فمي حياة المجتمع الشقافسي وفعي الاستهتاع بالفعنون والهماهمة فعي التقوم الرعلهي والاستخادة من نشاعجه

لمكل فعرد الحق ف ي حماية العصالح الأدبية والعادية العشريتجة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الغن

المادة 28

لكل فسرد الحق فسي الهمتع ببنظام اجتماعي دولي تشحقق بهقتضاه الحقوق والحريات المبنصوص عليها فسي هذا الباغان تحققا شاما

المادة 29

على لكل فعرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فعيه وحده لشخصيته أن تنهو نهوا حرا لتالها

ي خضرع الفعرد فسي بهارست، حقوقه لمتلك الرقيود المتني توقيررها الرقانون فسؤطه لمضهان الاعتراف بحقوق الغير وجرياته واجترابها وليتحقيق المهقتضيات العادلة للنظام الرعام والهمولج العامة والأغلاق فسي مجتمع ديهيقراطي يهصرح بحال بن المأجرال أن شمارس هذه العقوق بهارسة شتمناقض مع أنجراض المأبم المهتجة وبهناديّها

المادة 30

لميس نسي هذا الراجان زمس يوجوز تاويهاء على أنه يوخول لدولة أو جهاعة أو نصرد أي حق نسي القيمام بمبزشراط أو تنادية جهل يحنف إلى هدم الرجؤوق والرجريات الواردة فسيء